

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليهما في المادتين (٥٥/٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد؛
للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعياتين والمؤسسة الأهلية الآتية:

رقم القيد	الجمعية/ المؤسسة الأهلية	المديرية	م
٢٠٠٠ لسنة ١٣٦١	جمعية قرية الأمل للتنمية والتأهيل الاجتماعي للمعاقين	الإسكندرية	١
٢٠٠٠ لسنة ١٣٥٧	جمعية المرأة والتنمية		٢
٢٠١١ لسنة ١١٠٩	مؤسسة معبد للتنمية	أسوان	٣

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالهما كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وتحمّل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها نفقات النشر ويتم به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج